



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1997/7/Add.1
25 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة، المعقودة في كيوتو
في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف
في دورته الثالثة

المحتويات

الصفحة

أولاً - المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف ٤

المقررات

١/م أ-٣ اعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ . ٤

٢/م أ-٣ القضايا المنهجية المتصلة ببروتوكول كيوتو ٣٠

٣/م أ-٣ تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية ٣١

٤/م أ-٣ تعديلات على القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية بموجب المادة ٢-٤ (و) من الاتفاقية ٣٢

المحتويات (تابع)الصفحة

٣٣	موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف	٣-أ/٥
٣٤	البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	٣-أ/٦
٣٦	التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ	٣-أ/٧
٣٧	استحداث شبكات لمراقبة النظام المناخي	٣-أ/٨
٣٨	تطوير التكنولوجيات ونقلها	٣-أ/٩
٤٠	الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية	٣-أ/١٠
٤١	استعراض الآلية المالية	٣-أ/١١
٤٢	مرفق مذكرة التفاهم بشأن تحديد التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية . . .	٣-أ/١٢
٤٣	تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	٣-أ/١٣
٤٧	الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣	٣-أ/١٤
٤٨	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	٣-أ/١٥
٥٤	الأداء المالي للاتفاقية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	٣-أ/١٦
٥٥	ترتيبات للدعم الإداري لأمانة الاتفاقية	٣-أ/١٧
٥٦	حجم الوثائق	٣-أ/١٨
٥٧	قرار اتخذه مؤتمر الأطراف	ثانياً -

القرار

٥٧	الإعراب عن الامتنان لحكومة اليابان وشعبها	٣-أ/١
----	---	-------

المحتويات (تابع)الصفحة

٥٨	الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ثالثاً -
٥٨	١- الاستعراض الثاني لكفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية	
٥٨	٢- الطلب المقدم من تركيا بحذفها من القائمتين الوارديتين في المرفق الأول والثاني بالاتفاقية	
٥٨	٣- الاقتراح المقدم من البرازيل في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3	
٥٨	٤- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩	
٥٩	جدول: مجموع انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول من غاز ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠، لأغراض المادة ٢٥ من بروتوكول كيوتو	<u>المرفق</u>

أولاً - المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

المقرر ٨/أ-٢

اعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في دورته الأولى وإذ استنتج أن هذه الفقرة غير ملائمة،

وإذ يشير إلى مقرره ٨/أ-١ المعنون، "الولاية المعتمدة في برلين: استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة" والذي وافق فيه على البدء في عملية لتمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠ عن طريق قيامه في دورته الثالثة باعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر،

وإذ يشير كذلك إلى أن أحد أهداف هذه العملية هو تعزيز الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، بالنسبة للبلدان المتقدمة الأطراف، والبلدان الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، وذلك بغية وضع سياسات وتدابير، فضلاً عن وضع أهداف كمية لتقييد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة مثل عام ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠٢٠، بالنسبة لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادر هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة المصارف،

وإذ يشير كذلك إلى أن هذه العملية، وفقاً للولاية المعتمدة في برلين، لن تأتي بأي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بل تعيد تأكيد الالتزامات القائمة في الفقرة ١ من المادة ٤ وتؤدي إلى مواصلة التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع وضع المقررات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ في الحسبان،

وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دوراته الثماني^(١)،

وقد نظر مع التقدير في التقرير المقدم من رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين،

(١) FCCC/AGBM/1995/2، و FCCC/AGBM/1995/7، و Corr.1، و FCCC/AGBM/1996/5.

و FCCC/AGBM/1996/8، و FCCC/AGBM/1996/11، و FCCC/AGBM/1997/3، و FCCC/AGBM/1997/3/Add.1، و Corr.1، و FCCC/AGBM/1997/5، و FCCC/AGBM/1997/8، و Add.1.

وإذ يحيط علماً مع التقدير في تقرير رئيس اللجنة الجامعة عن حصيلة أعمال هذه اللجنة،

وإذ يسلم بضرورة الاستعداد لكي يبدأ في وقت مبكر نفاذ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإدراكاً منه لاستصواب البدء في الوقت المناسب في العمل الرامي إلى تمهيد الطريق من أجل تحقيق نتائج ناجحة في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في بوينس آيرس في الأرجنتين،

١- يقرر اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٢- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديع هذا البروتوكول وأن يفتح باب التوقيع عليه في نيويورك في الفترة من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ حتى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩؛

٣- يدعو جميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى التوقيع على البروتوكول في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، وإلى إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو صكوك الانضمام، حيثما كان مناسباً، في أقرب وقت ممكن؛

٤- يدعو كذلك الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها، حسبما يكون مناسباً، دونما تأخير كيما يمكن أن تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

٥- يدعو رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، أن يوفرا، واضعين في الاعتبار الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وبرنامج عمل الأمانة ذا الصلة^(٧)، بتوفير الإرشاد للأمانة بشأن العمل التحضيري اللازم لقيام مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بالنظر في المسائل التالية، وبإسناد العمل المتعلق بهذه المسائل إلى كل هيئة مختصة من الهيئتين الفرعيتين حسبما يكون مناسباً:

(أ) تحديد طرائق وقواعد مبادئ توجيهية لمعرفة كيفية ضم الأنشطة الإضافية التي مصدرها الإنسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة حسب مصادر هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في فئات التربة الزراعية وتغيير استخدام الأرض والحراجة أو كيفية طرحها من الكميات المسندة للأطراف في البروتوكول التي هي مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) تحديد المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات العلاقة بالموضوع، وخاصة من أجل القيام بالتحقق والتبليغ والمحاسبة بشأن الاتجار في الانبعاثات، عملاً بالمادة ١٧ من البروتوكول؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية لأي طرف في البروتوكول مدرج في المرفق الأول للاتفاقية لكي ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة حسب مصادر هذه الانبعاثات أو تعزيز إزالتها بواسطة البوابع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من البروتوكول؛

(د) النظر في المنهجيات الملائمة لمعالجة حالة الأطراف المدرجة في المرفق باء من البروتوكول التي تعتبر بالنسبة لها المشاريع المفردة ذات أثر تناسبي مهم على الانبعاثات خلال فترة الالتزام والنظر، حسبما يكون مناسباً، في إجراءات بشأن المنهجيات الملائمة؛

(هـ) تحليل الآثار المترتبة على الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من البروتوكول؛

٦- يدعو رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تقديم مقترح مشترك إلى الدورة الثامنة لكل من هاتين الهيئتين بشأن توزيع الأعمال التحضيرية عليهما بغية تمكين مؤتمر الأطراف، الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى، بعد بدء نفاذ البروتوكول، من إنجاز المهام المسندة إليها بموجب البروتوكول.

الجلسة العامة ١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

المرفق

**بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ**

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ تذكر بأحكام الاتفاقية،

وإذ تسترشد بالمادة ٣ من الاتفاقية،

وعمللاً بالولاية المعتمدة في برلين بالمقرر ١/م أ-١ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

- ١- يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- ٢- يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.
- ٣- يُقصد بمصطلح "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي أنشأتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٨.
- ٤- يُقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.

٥- يُقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض.

٦- يُقصد بمصطلح "الطرف"، الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يشير النص إلى خلاف ذلك.

٧- يُقصد بمصطلح "الطرف المدرج في المرفق الأول" الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، بصيغته التي قد تُعدّل، أو الطرف الذي قدم إخطاراً بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية.

المادة ٢

١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كماً بموجب المادة ٣، بغية تعزيز التنمية المستدامة، بما يلي:

(أ) تنفيذ و/أو صياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقاً لظروفه الوطنية من مثل ما يلي:

١٠٠ تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة؛

٢٠٠ حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛ واضعاً في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة؛ وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتحريج وإعادة التحريج؛

٣٠٠ تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية؛

٤٠٠ إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة وتكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها؛

٥٠٠ خفض أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق؛

٦٠٠ التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

٧٠٠ اتخاذ تدابير للحد و/أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل؛

٨- الحد و/أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وأيضاً في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى من هذا القبيل على تعزيز الفعالية المنفردة والمشاركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بموجب هذه المادة، بمقتضى الفقرة ٢(هـ)١ من المادة ٤ من الاتفاقية. ولهذه الغاية، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة له، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالنظر في طرق تسهيل هذا التعاون، مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة.

٢- تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للحدّ أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على التوالي.

٣- تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار التي تنعكس على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع أخذ المادة ٣ من الاتفاقية في الحسبان. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يتخذ إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة؛

٤- يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، إذا ما رأى أن تنسيق أي من السياسات والتدابير الوارد ذكرها في الفقرة ١(أ) أعلاه سيعود بالنفع، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية والآثار المحتملة، إلى النظر في السبل والوسائل لكفالة تنسيق تلك السياسات والتدابير بشكل موسع.

المادة ٢

١- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألاّ يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً للالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بخمسة في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.

٢- يكون كل طرف مدرج في المرفق الأول قد حقق، بحلول عام ٢٠٠٥، تقدماً يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول.

٣- إن التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بحسب البواليع، هذه التغيرات التي تنتج عن أنشطة تغير استخدام الأراضي الذي يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحراثة المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وقطع الأحراج منذ عام ١٩٩٠، والتي تقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها في أرصدة الكربون في كل فترة التزام، يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات بموجب هذه المادة لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويجب التبليغ عما تقتزن به تلك الأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة، مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها تبليغا يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه واستعراضه وفقا للمادتين ٨ و ٩.

٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بتقديم بيانات تحدد مستواه من أرصدة الكربون لعام ١٩٩٠ وتسمح بتقدير ما أحدثه من تغيرات في أرصدة الكربون في السنوات التالية، وذلك لكي تنظر في هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة يعقدها، أو في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ذلك، بالبت في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها في فئات التربة الزراعية وتغير استخدام الأرض تضم إلى، أو تطرح من الكمية المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكيفية ضمها، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية في عملية التبليغ والقابلية للتحقق والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة التي توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقا للمادة ٥ ولمقررات مؤتمر الأطراف. ويطبق هذا القرار في فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة. وللطرف أن يختار تطبيق قرار كهذا على الأنشطة الإضافية التي يكون مصدرها الإنسان بالنسبة لفترة التزامه الأولى شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ ١٩٩٠.

٥- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي والتي تقرررت سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر ٩/م أ-٢ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة. وأي طرف آخر مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي لم يقدم بعد بلاغه الوطني الأول بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية بوسعه أيضا إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأنه يعتزم استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ لأداء التزاماته بموجب هذه المادة. ويبتّ مؤتمر الأطراف عاملا بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في قبول ذلك الإخطار.

٦- يجوز لمؤتمر الأطراف عاملا بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أن يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادة.

٧- في فترة الالتزام الأولى بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّا، من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء بالنسبة لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق

ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مضروبة في خمسة. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراثة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ إجمالي مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبينة حسب مصادرها، مطروحة منه ما أزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠ من تغير استخدام الأرض لأغراض حساب الكمية المسندة إليها. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل تغير استخدام الأرض بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس للانبعاثات في عام ١٩٩٠ المكافئ الإجمالي لانبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر مطروحة منه الإزالات في عام ١٩٩٠ الناتجة عن تغير استخدام الأرض في حساب الكمية المسندة إليها.

٨- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة ١٩٩٥ كسنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه.

٩- تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق بء بهذا البروتوكول، تعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بسبع سنوات على الأقل.

١٠- تضاف أي وحدات خفض لانبعاثات أو أي جزء من الكمية المسندة يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧ مكررة تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها.

١١- تطرح أي وحدات خفض لانبعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧، من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل.

١٢- إن أية وحدات خفض انبعاثات مصدقة يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ١٢ تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها.

١٣- إذا كانت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول في فترة الالتزام تقل عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة، يضاف بناءً على طلب ذلك الطرف، هذا الفارق إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف لفترات الالتزام اللاحقة.

١٤- يسعى كل طرف مدرج في المرفق الأول إلى تنفيذ الالتزامات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً بالبلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان المدرجة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتمشيا مع المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بشأن تنفيذ هاتين الفقرتين يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، بالنظر في التدابير اللازمة لتقليل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ

و/أو آثار تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها في هاتين الفقرتين. ومن بين القضايا الواجب التصدي لها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا.

المادة ٤

١- تعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأول توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ أنها وفّت بتلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً، المدرجة في المرفق باء ووفقاً لأحكام المادة ٣. ويحدد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يرصد لكل طرف من الأطراف على حدة.

٢- تخطر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة بأحكام الاتفاق في تاريخ ايداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الخاصة بهذا البروتوكول. وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام الاتفاق.

٣- يظلّ أي اتفاق من هذا القبيل نافذاً طيلة فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣.

٤- إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وبلاشتراك معها، فإن أي تغيير يطرأ على تكوين تلك المنظمة بعد اعتماد هذا البروتوكول لا يمس الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول. وأي تغيير يطرأ على تكوين المنظمة لا يسري إلا لأغراض الالتزامات بموجب المادة ٣ التي اعتمدت في وقت لاحق لذلك التغيير.

٥- في حالة إخفاق أطراف مثل هذا الاتفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها، يكون كل طرف في هذا الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق.

٦- إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول، وبلاشتراك معها، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة منفردة، وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي العاملة وفقاً للمادة ٢٤، عند الإخفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الإخطار بها وفقاً لهذه المادة.

المادة ٥

١- ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول قبل بدء فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقل نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبوايح من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى في المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية، التي يتعين أن تأخذ بالمناهج المحددة في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المناهج، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمناهج التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح عند الاقتضاء هذه المناهج والتعديلات، على أن يراعي في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة بالموضوع يتخذها مؤتمر الأطراف. ويقتصر استخدام أي تنقيح للمناهج أو التعديلات على أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات بموجب المادة ٣، بالنسبة لأي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التعديل.

٣- وتكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح حسب الاقتضاء إمكانات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف. ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحترار العالمي إلا على الالتزامات بموجب المادة ٣ بصدد أي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التنقيح.

المادة ٦

١- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣، أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

- (أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية؛
- (ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبواليع، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛
- (ج) ألا يحتاز طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمثل لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧؛
- (د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكملاً لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة ٣؛

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يواصل في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عمليا بعدها، بلورة المزيد من المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ هذه المادة، بما يشمل التحقق والإبلاغ؛

٣- لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة، تحت مسؤولية ذلك الطرف، في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة؛

٤- إذا تحددت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٨، مسألة تتصل بتنفيذ طرف ما مدرج في المرفق الأول للمقتضيات المشار إليها في هذه المادة، يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألا يستخدم أي طرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تُحل أي مسألة من هذا القبيل تتعلق بالامتثال.

المادة ٧

١- يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للمادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٢- يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في بلاغه الوطني المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٣- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١١ أعلاه سنوياً، بدءاً بأول قائمة للجرد مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويقوم كل طرف بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تواتر تقديم البلاغات اللاحقة المطلوبة بموجب هذه المادة، واضعاً في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف.

٤- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الأولى، في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة.

المادة ٨

١- تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بموجب الفقرة ٤ أدناه. والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول تستعرض كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة. وتستعرض بالمثل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول وذلك كجزء من استعراض البلاغات.

٢- تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية، وفقاً للتوجيه الذي يوفره لهذا الغرض مؤتمر الأطراف.

٣- توفر عملية الاستعراض تقييماً فنياً متعمقاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول. وتعد أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء تقريراً يرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويطبق هذا التقرير تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد أي مشاكل محتملة وعوامل تؤثر في أداء الالتزامات. وتعمم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف في الاتفاقية. وتضع الأمانة قائمة بمسائل التنفيذ التي يشار إليها في هذه التقارير لتكون موضع مزيد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٤- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض تنفيذ هذا البروتوكول من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٥- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء، بالنظر في ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٨ وتقارير الاستعراض التي أعدها الخبراء بشأنها بموجب هذه المادة؛

(ب) والمسائل التي تتعلق بالتنفيذ والتي تضع الأمانة قائمة بها بموجب الفقرة ٣ أعلاه، وأيضاً أية مسائل تشيرها الأطراف.

٦- يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بعد نظره في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول دوريا باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. وتنسّق مثل هذه الاستعراضات مع الاستعراضات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص تلك التي تطلبها الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من الاتفاقية. وعلى أساس هذه الاستعراضات، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء مناسباً.

٢- يجري الاستعراض الأول في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وتجري الاستعراضات اللاحقة بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.

المادة ١٠

تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتقوم بما يلي:

(أ) تصوغ، متى كان ذلك مناسباً وقدر الإمكان، برامج وطنية، وإذا اقتضى الأمر ذلك برامج إقليمية فعالة من حيث التكلفة لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية، وبيانات عن الأنشطة و/أو نماذج للأنشطة تعكس الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها ببوالبع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واستيفاء هذه القوائم دورياً، باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وتتفق مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف؛

(ب) تصوغ وتنفذ وتنشر وتستوفي بانتظام برامج وطنية وبرامج إقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير لتخفيف تغيّر المناخ وتدابير لتسهيل التكيف مع تغير المناخ تكيّفًا مناسباً؛

١٠- تعنى برامج كهذه بقطاعات منها قطاع الطاقة والنقل والصناعة فضلاً عن الزراعة والحراجة وإدارة النفايات. وعلاوة على ذلك من شأن تكنولوجيات ومناهج التكيف لتحسين التخطيط العمراني أن تساعد على تحسين التكيف مع تغيّر المناخ؛

٢٠- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات بموجب هذا البروتوكول تتضمن البرامج الوطنية، وفقاً للمادة ٧؛ وتسعى الأطراف الأخرى لتضمين بلاغاتها الوطنية، عند الاقتضاء، معلومات عن البرامج التي تشتمل على تدابير يعتقد الطرف أنها تساهم في

التصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، بما في ذلك خفض الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة بالبوابع وتدابير بناء القدرة والتكيف؛

(ج) التعاون على تعزيز الطرائق الفعالة للتطوير والتطبيق والنشر فيما يتعلق بالسليم بيئيا من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات المتصلة بتغير المناخ واتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا، عند الاقتضاء، لتشجيع وتيسير وتمويل نقلها أو الوصول إليها، ولا سيما نقلها أو الوصول إليها في البلدان النامية، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئيا العامة الملكية أو الواقعة في المجال العام، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص، من أجل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والوصول إليها.

(د) التعاون في البحث العلمي والتقني وتعزيز الحفاظ على وتطوير نظم للرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من مجالات الشك ذات الصلة بنظام المناخ، وآثار تغير المناخ السيئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة، وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم، مع مراعاة المادة ٥ من الاتفاقية؛

(هـ) القيام على المستوى الدولي، وعند الاقتضاء باستخدام الهيئات القائمة، بالتعاون في وتعزيز تطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك تقوية بناء المؤسسات الوطنية ولا سيما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل أو إعارة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وتسهيل الوعي العام وإمكانية الوصول العام، على الصعيد الوطني، إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ. ويجب استنباط طرائق ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة من خلال هيئات الاتفاقية ذات الصلة، مع مراعاة المادة ٦ من الاتفاقية؛

(و) تضمين بلاغاتها الوطنية معلومات عن البرامج والأنشطة المنجزة عملا بهذه المادة ووفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ز) مراعاة الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية مراعاة تامة في تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة.

المادة ١١

١- لدى تنفيذ المادة ١٠ تراعي الأطراف أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢- تقوم البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، في سياق تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية، ومن خلال كيان أو كيانات ينام بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدتها البلدان النامية في النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١٠ (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية التي تشملها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٠؛

(ب) وكذلك توفير الموارد المالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، التي تحتاجها البلدان النامية الأطراف للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للنهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية المشمولة بالمادة ١٠ والتي يتفق عليها بين بلد نام طرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية وفقا لتلك المادة.

ويوضع في الحسبان عند الوفاء بهذه الالتزامات ضرورة تأمين كفاية تدفق الأموال وإمكانية التنبؤ بها وأهمية تقاسم الأعباء على نحو مناسب فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف. وينطبق، مع ما يلزم من تعديل على أحكام هذه الفقرة، التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية الوارد في المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول.

٣- كما يجوز أن توفر البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية الموارد المالية لتنفيذ المادة ١٠ من هذا البروتوكول على أن تستغل البلدان النامية الأطراف هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف.

المادة ١٢

١- تحدد، بموجب هذا، آلية للتنمية النظيفة.

٢- يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا وفقًا للمادة ٣.

٣- في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) تستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات؛

(ب) للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا وفقًا للمادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٤- تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذي تابع لآلية التنمية النظيفة.

٥- تعتمد كيانات التشغيل التي يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط للمشاريع، على أساس ما يلي:

(أ) المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كل طرف معني؛

(ب) تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ؛

(ج) تكون التخفيضات في الانبعاثات علاوة على أي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع.

٦- تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء.

٧- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، طرائق وإجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منها.

٨- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية فضلاً عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف.

٩- يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة، وبما في ذلك المشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة ٣(أ) أعلاه، وفي احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، كيانات خاصة و/أو عامة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يوفره المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

١٠- يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقق في الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى للمساعدة في تحقيق الامتثال أثناء فترة الالتزام الأولى.

المادة ١٣

١- يعمل مؤتمر الأطراف، الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول المشاركة بصفة المراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفاً على أعضائه الذين يكونون أطرافاً في هذا البروتوكول.

٣- عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

٤- يُبقي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذ تنفيذاً فعالاً. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول فيقوم بما يلي:

(أ) إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، لتنفيذ البروتوكول من قبل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية؛

(ب) الفحص الدوري للالتزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأية استعراضات تقتضيها الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، والنظر، في هذا الصدد، في التقارير العادية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها.

(ج) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمد عليها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(د) القيام، بناء على طلب طرفين أو أكثر، بتيسير تنسيق التدابير التي تعتمد عليها لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة اختلاف الظروف والمسؤوليات والقدرات للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(هـ) القيام، وفقاً لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول، ومع المراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوضع منهجيات وصقلها دورياً من أجل التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول وتكون هذه المنهجيات قابلة للمقارنة ويتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

(و) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ز) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١؛

(ح) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ط) القيام، حيثما يكون ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(ي) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، والنظر في أي مهام ناجمة عن مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٥- تنطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل في إطار هذا البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقرها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

٦- تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

٧- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورية، أو بناءً على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٨- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه.

المادة ١٤

١- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول.

٢- تطبق على هذا البروتوكول، بعد تعديل ما يلزم تعديله، وظائف الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ والترتيبات الموضوعية لأداء الأمانة لمهامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٥

١- تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية هما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتطبق على هذا البروتوكول الأحكام المتصلة بأداء هاتين الهيئتين لمهامهما بموجب الاتفاقية، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله. تُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالاقتران على التوالي مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة المراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئات الفرعية. وعندما تعمل الهيئات الفرعية بوصفها الهيئات الفرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وفقاً على أطراف الاتفاقية الذين يكونون أطرافاً في هذا البروتوكول.

٣- عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان، بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكنتي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية بدون أن يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادة ١٦

ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن عملياً، في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ويعدل هذه العملية حسب الاقتضاء، على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويؤخذ بأي عملية تشاور متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البروتوكول دون مساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقاً للمادة ١٨.

المادة ١٧

يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق بـ الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كماً بموجب هذه المادة.

المادة ١٨

يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول.

المادة ١٩

تطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله.

المادة ٢٠

- ١- يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.
- ٢- تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم.
- ٣- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول. وإذا استنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي يعمله على جميع الأطراف من أجل قبولها.
- ٤- تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع. والتعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول.
- ٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٢١

- ١- تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وأية مرفقات

تعتمد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستثمارات وأي مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إداري أو إجرائي.

٢- يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.

٣- تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم.

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل على مرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وترسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥- يبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على المرفق، غير المرفق ألف أو باء، الذي اعتمد وفقاً للفقرتين ٣ و٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلا بالنسبة للأطراف التي تبليغ الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على مرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب.

٦- إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول، فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلا عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

٧- تعتمد اقتراحات تعديلات المرفقين ألف وباء لهذا البروتوكول ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٢٠. على ألا يعتمد أي تعديل على المرفق باء إلا بموافقة خطية من الطرف المعني.

المادة ٢٢

١- لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلية في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٢٣

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة ٢٤

١- يفتح هذا البروتوكول للتوقيع ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية، ويفتح باب توقيعه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، ويفتح باب الانضمام إليه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيعه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة مثل هذه المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا البروتوكول.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يحظر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٢٥

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافاً مدرجة في المرفق الأول تستأثر في المجموع بما لا يقل عن ٦٠ في المائة من إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢- لأغراض هذه المادة، "يعني إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول" الكمية المبلغ عنها في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية الأولى المقدمة عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية، أو قبل ذلك التاريخ.

٣- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدّق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة ١ أعلاه لبدء النفاذ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكّها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٤- لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكا يضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٢٦

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٢٧

١- في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لطرف ما، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار مكتوب إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.

٣- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحبا أيضا من هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

حرر في كيوتو في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر من سنة سيع وتسعين وتسعمائة
وألف.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون طبقاً للأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول بالتواريخ المبينة قرين كل منهم.

المرفق ألف

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النيتروز (N_2O)

المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)

المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)

سادس فلوريد الكبريت (SF_6)

القطاعات/فئات المصادر والبواليع

الطاقة

احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

استخدامات أخرى

انبعاثات الوقود الهاربة

الوقود الصلب

النفط والغاز الطبيعي

استخدامات أخرى

العمليات الصناعية

المنتجات الفلزية

الصناعة الكيميائية

إنتاج المعادن

مجالات إنتاج أخرى

إنتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استخدامات أخرى

استخدام المذيبات ومنتجات أخرى

الزراعة

التخمير المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسفناء

الإحراق الميداني للنفايات الزراعية

استخدامات أخرى

النفايات

تصريف النفايات الصلبة على الأرض

معالجة المياه المستعملة

حرق النفايات

استخدامات أخرى

المرفق باءالالتزامات بخفض أو تحديد
الانبعاثات كميًا

(كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)

١٠٠
٩٢
١٠٨
٩٢
٩٢
١٠٠
٩٢
١١٠
٩٢
٩٢
٩٢
٩٢
٩٢
٩٤
٩٢
٩٢
٩٢
١٠٠
٩٢
٩٢
٩٢
٩٢
١٠٠
٩٢
٩٢
٩٥
٩٤
٩٢
٩٢
٩٢
٩٢
٩٢
١٠١
٩٢
١٠٠
٩٤
٩٢
٩٣
٩٢
٩٢الدولة الطرفالاتحاد الروسي*
اسبانيا
استراليا
إستونيا*
ألمانيا
أوكرانيا*
أيرلندا
أيسلندا
إيطاليا
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا*
بولندا*
الجمهورية التشيكية*
الجماعة الأوروبية
الدانمرك
رومانيا*
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
كرواتيا*
كندا
لاتفيا*
لختنشتاين
لكسمبرغ
ليتوانيا*
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هنغاريا*
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي.

المقرر ٢/أ-٣

القضايا المنهجية المتصلة ببروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٤/أ-١ و ٩/أ-٢،

وإذ يؤيد الاستنتاجات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة^(١)،

١- يعيد تأكيد أن المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة ينبغي أن تستخدمها الأطراف لتقييم الانبعاثات البشرية المنشأ وتقديم تقرير عنها وذلك حسب مصادر غازات الدفيئة التي لا تخضع لبروتوكول مونتريال وعمليات إزالة هذه الغازات بواسطة المصارف؛

٢- يؤكد أن الانبعاثات الحالية للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت ينبغي تقييمها، حيثما توافرت البيانات، واستخدامها لتقديم التقارير عن الانبعاثات. وينبغي أن تبذل الأطراف كل جهد لتطوير مصادر البيانات اللازمة؛

٣- يعيد تأكيد أن امكانات الاحترار العالمي التي تستخدمها الأطراف ينبغي أن تكون هي الامكانات التي يقدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني ("قيم امكانات الاحترار العالمي التي حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٩٥")، بالاستناد إلى آثار غازات الدفيئة على مدى أفق زمني ممتد على ١٠٠ عام، مع مراعاة أوجه عدم التيقن المتأصلة في ذلك والمعقدة التي تنطوي عليها تقديرات امكانات الاحترار العالمي. وبالإضافة إلى ذلك يجوز، لأغراض العلم فقط، أن تستخدم الأطراف أفقا زمنياً آخر، كما هو منصوص عليه في تقرير التقييم الثاني؛

٤- يذكر بأنه بموجب المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، ينبغي ألا تُدرج الانبعاثات التي تستند إلى الوقود المباع للسفن أو للطائرات المشاركة في النقل الدولي في المجاميع الوطنية ولكن ينبغي أن تُقدّم عنها تقارير منفصلة، ويحث الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على زيادة الإيضاح بشأن إدراج هذه الانبعاثات في قوائم جرد الأطراف لغازات الدفيئة الإجمالية؛

٥- يقرر ألا تُدرج في المجاميع الوطنية الانبعاثات الناشئة عن العمليات المتعددة الأطراف المضطلع بها عملاً بميثاق الأمم المتحدة بل أن تقدم عنها تقارير منفصلة، وينبغي أن تدرج الانبعاثات ذات الصلة بالعمليات في مجاميع الانبعاثات الوطنية لطرف أو أكثر من الأطراف المعنية.

الجلسة العامة ١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(١) FCCC/SBSTA/1996/20، الفقرتان ٣٠ و ٥٤.

المقرر ٣/م أ-٣

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام المادة ٣ من الاتفاقية و"الولاية المعتمدة في برلين" في فقرتها ١(ب)^(١)،

١- يرحو من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع، في دورتها الثامنة، بعملية لتعيين وتقرير الإجراءات اللازمة للوفاء بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف، المبينة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، الناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة. وتشمل القضايا التي يتعين النظر فيها الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

٢- يرحو كذلك من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة تقريراً عن نتائج هذه العملية؛

٣- يدعو مؤتمر الأطراف إلى أن يتخذ في دورته الرابعة مقررًا بشأن الإجراءات المستندة إلى استنتاجات وتوصيات هذه العملية.

الجلسة العامة ١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(١) المقرر ١/م أ-١.

المقرر ٤/م أ-٣

تعديلات على القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية
بموجب المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٤-٢ (و) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد استعرض المعلومات المتاحة بشأن تعديل القوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن الأطراف المعنية قد وافقت على إدراج أسمائها في القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره الاجراء المنصوص عليه في المادة ٤-٢ (و) من الاتفاقية،

١- يقرر تعديل القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية عن طريق:

(أ) حذف اسم تشيكوسلوفاكيا؛

(ب) إدراج أسماء الجمهورية التشيكية^(١)، وسلوفاكيا^(٢)، وسلوفينيا^(٣)، وكرواتيا^(٤)، ولختنشتاين، وموناكو؛

٢- يلاحظ أن بدء نفاذ هذين التعديلين للقائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية سيكون رهناً بالإجراء نفسه الذي ينطبق على بدء نفاذ مرفقات الاتفاقية وفقاً للمادة ١٦-٣ من الاتفاقية.

الجلسة العامة ١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(١) بلدان تمر بعملية انتقال نحو اقتصاد السوق.

المقرر ٥/أ-٣**موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٧-٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وقد تلقى عرض حكومة الأرجنتين استضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بوينس آيرس وتغطية التكاليف التي تتصل به،

١- **يقبل بامتنان عرض حكومة الأرجنتين السخي استضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛**

٢- **يقرر عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بوينس آيرس بالأرجنتين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛**

٣- **يرجو من الأمين التنفيذي أن يبرم اتفاق البلد المضيف مع حكومة الأرجنتين بشأن ترتيبات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.**

الجلسة العامة ٥

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

المقرر ٦/أ-٣

البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في
المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، وإلى مقرره ٢/أ-١ المتعلق باستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومقرره ٣/أ-١ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومقرره ٤/أ-١ المتعلق بالقضايا المنهجية، ومقرره ٩/أ-٢ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وجدولها الزمني وعملية النظر فيها،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتوصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ،

١- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) إلى القيام، عند تقديم قوائم الجرد الوطني السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة، باتباع الاجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك اتباع الاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت إليها الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية:

(أ) أن تعد تجميعاً وتوليفاً كاملياً للبلاغات الوطنية الثانية التي ترد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول كي ينظر فيها في دورته الرابعة؛

(ب) أن تقوم على أساس منتظم بجمع وتجهيز ونشر قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة تقدمها سنوياً الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للمقرر ٩/أ-٢. وفي السنوات التي يُعد فيها تقرير تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية، ينبغي إدراج بيانات. ويجوز إرفاق ما ينشر من بيانات الجرد بوثائق ذات صلة تعدها الأمانة، مثل الوثائق المتعلقة بتقييم الامتثال للمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أو بمعالجة القضايا المنهجية وغيرها من القضايا المتصلة بالإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة. ويمكن أن يتضمن ما يُنشر من هذه البيانات أيضاً بيانات ذات صلة من مصادر ذات حجية أو أن يشير إليها؛

٣- يقرر:

(أ) أن تتضمن عمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كقاعدة عامة، زيارات أفرقة الاستعراض التي تنسقها الأمانة، على أساس جدول عمليات الاستعراض هذه وعلى أساس برنامج زيارة يُتفق عليه فيما بين البلدان المضيفة والأمانة. ويحث الأطراف المعنية على تقديم تعليقاتها على مشاريع تقارير الاستعراض المتعمق التي تضعها أفرقة الاستعراض وذلك خلال فترة لا تتجاوز، إذا أمكن، ثمانية أسابيع من تاريخ استلام مشاريع التقارير؛

(ب) أن يجري نشر موجزات تنفيذية للبلاغات الوطنية باللغة الأصلية التي تُقدّم بها وبوصفها وثائق رسمية من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتترجم أيضاً إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة إذا كانت تقل عن ١٥ صفحة قياسية. وينشر النص الكامل لتقارير الاستعراض المتعمق كوثائق رسمية من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

الجلسة العامة الثانية

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

مشروع المقرر ٧/أ-٣

التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد الفقرة ٥ من مقرره ٦/أ-٢، التي حث فيها على مواصلة التعاون بين هيئات الاتفاقية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

١- يعرب عن التقدير للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لمساهمته في عملية الاتفاقية، وخاصة عن طريق استجابته السريعة للطلبات المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والمتعلقة بتقديم ورقات تقنية وتقارير خاصة ومبادئ توجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، فضلاً عن خططه لإعداد تقرير التقييم الثالث؛ ويروجو في هذا الصدد من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل النظر في القضايا المتصلة بأعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأن تحدد المسائل المتصلة بالسياسة العامة التي ينبغي تناولها في تقرير التقييم الثالث؛

٢- يشكر الرئيس الفخري للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، البروفيسور بيرت بولين، على أعماله البارزة وعلى إسهامه العلمي القيم في عملية الاتفاقية؛

٣- يدعو الهيئات الفرعية للاتفاقية، ولا سيما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، إلى مواصلة تعاونها مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

الجلسة العامة الثانية

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

مشروع المقرر ٨/م ٣-

استحداث شبكات لمراقبة النظام المناخي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤-١(ز) و ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ،

وإذ يلاحظ أهمية عمليات المراقبة والتحليل والبحث المتصلة بمختلف العناصر التي يتكون منها النظام المناخي،

١- يعرب عن التقدير للأعمال التي تقوم بها المنظمات الحكومية الدولية المختصة، ولا سيما استحداث برامج مراقبة مثل "النظام العالمي لمراقبة المناخ"، و"النظام العالمي لمراقبة المحيطات"، و"النظام العالمي لمراقبة الأرض"؛

٢- يدرك مشاعر القلق التي أعربت عنها المنظمات الحكومية الدولية المختصة فيما يتعلق بإمكانية الإبقاء على نظم المراقبة هذه في الأجل الطويل؛

٣- يهث الأطراف على توفير الموارد اللازمة من أجل وقف التدهور في شبكات المراقبة القائمة وعكس مساره ومن أجل دعم شبكات المراقبة الاقليمية والعالمية التي يجري تطويرها في إطار النظام العالمي لمراقبة المناخ والنظام العالمي لمراقبة المحيطات والنظام العالمي لمراقبة الأرض، وذلك عن طريق آليات تمويل مناسبة؛

٤- يوجه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم، بمساعدة من الأمانة وبالتشاور مع الفريق الحكومي المعني بتغير المناخ، ببحث مدى كفاية نظم الرقابة هذه وبتقديم تقرير عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

الجلسة العامة الثانية

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

مشروع المقرر ٩/م ٣-

تطوير التكنولوجيات ونقلها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في مجال نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

وإذ يلاحظ دور القطاعين العام والخاص في تطوير ونشر تكنولوجيات سليمة بيئياً وقابلة للاستمرار اقتصادياً في مجال التخفيف من تغير المناخ والتكيف مع هذا التغير،

وإذ يستلم بالتقدم الذي أحرزته البلدان في تعزيز البيئة المؤسسية والتنظيمية اللازمة للأخذ بتكنولوجيات سليمة بيئياً وبضرورة أن تبذل الأطراف جهوداً مستمرة لإزالة الحواجز القائمة في السوق أمام نشر التكنولوجيات،

وإذ يشير إلى مقرريه ١٣/م أ-١ و ٧/م أ-٢ بشأن نقل التكنولوجيات،

وقد نظر في التقارير المرحلية التي قدمتها أمانة الاتفاقية حول تطوير التكنولوجيات ونقلها^(١)،

١- يعيد تأكيد مقرريه ١٣/م أ-١ و ٧/م أ-٢ المتعلقين بنقل التكنولوجيات؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية:

(أ) أن تواصل عملها المتعلق بتوليف ونشر المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراسة العملية التي تساعد على التخفيف من تغير المناخ وعلى التكيف مع هذا التغير، وذلك مثلاً، بالأسراع في تطوير منهجيات بشأن تكنولوجيات التكيف، وخاصة أدوات قرار لتقييم استراتيجيات التكيف البديلة، واضعة في اعتبارها برنامج العمل المتعلق بالقضايا المنهجية الذي أقرته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة^(٢)؛

(ب) أن تتشاور مع مرفق البيئة العالمية وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن تلتمس معلومات عما لدى هذه المنظمات من طاقات وقدرات وكفاءات لدعم عمل مركز أو مراكز دولية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات، فضلاً عن المراكز الوطنية والاقليمية، ولزيادة دعم المراكز الوطنية والاقليمية، وأن تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عما تتوصل إليه من نتائج؛

(١) FCCC/SB/1997/1، و3، و4؛ وFCCC/SBSTA/1997/10.

(٢) FCCC/SBSTA/1997/6، الفرع الرابع.

(ج) أن تنظر في دراسات حالات إفرادية محددة، كجزء من عملها المتعلق بأحكام نقل التكنولوجيات، استناداً إلى خبرة الأطراف، بما في ذلك مشاريع تقديم عروض، وذلك بهدف تقييم الحواجز القائمة أمام اعتماد وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئياً ودراية عملية، والتشجيع على تطبيقها عملياً؛

٣- يـرـجـو من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في خيارات لتمويل مركز أو مراكز دولية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا وزيادة دعم المراكز الوطنية أو الاقليمية؛

٤- يـرـجـو من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توافي الهيئة الفرعية للتنفيذ بأية استنتاجات تتعلق بمراكز المعلومات التكنولوجية وبتعزيز دعم المراكز الوطنية أو الاقليمية، كي تنظر فيها؛

٥- يـحـث الأطراف على ما يلي:

(أ) تهيئة بيئة تمكينية تساعد على زيادة حفز استثمار القطاع الخاص في التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقل هذه التكنولوجيات؛ و

(ب) تحسين الإبلاغ في البلاغات الوطنية عن الاحتياجات الخاصة بالتكنولوجيا وعن أنشطة نقل التكنولوجيا، كما هو مبين في المبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ والتي اعتمدتها الأطراف.

الجلسة العامة الثانية

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

مشروع المقرر ١٠/م أ-٢

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ ينيوه بمساهمات الأطراف التي قدمت تقارير عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في المرحلة التجريبية كما يتضح في التقرير التوليقي عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً^(١)، والتقرير المحدّث الوجيز عن المعلومات المتعلقة بالاتصالات والأنشطة^(٢)،

١- يحيط علماً بالتقرير التوليقي عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً^(٣)؛

٢- يعيد تأكيد مقرره ٥/م أ-١ المتعلق بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛

٣- يعتمد نموذج الإبلاغ الموحد الوارد في تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخامسة^(٤)، ويدعو الأطراف إلى تقديم التقارير وفقاً لهذا النموذج وإلى موافاة الأمانة بمدخلات عن تجربتها في استخدامه بحيث يمكن إدخال تعديلات عليه إذا لزم الأمر.

الجلسة العامة الثانية

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(١) FCCC/SBSTA/1997/12 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1.

(٢) FCCC/SBSTA/1997/INF.3.

(٣) FCCC/SBSTA/1997/4.

المقرر ١١/م أ-٢

استعراض الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يحيط علماً بعملية الاستعراض التي أجرتها الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقاً للمقرر ١١/م أ-٢؛
- ٢- يقرر مواصلة عملية الاستعراض من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة^(١)؛
- ٣- يؤكد من جديد مقرره ٩/م أ-١؛
- ٤- يطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للمفكرة ٢ الآنفه الذكر.

الجلسة العامة الثانية

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(١) FCCC/SBI/1997/6، المرفق الثاني.

المقرر ١٢/أ-٢

مرفق مذكرة التفاهم بشأن تحديد التمويل اللازم
والمتاح لتنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

١- يحيط علماً بموافقة مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية على مرفق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس إدارة مرفق البيئة العالمية؛

٢- يقرر الموافقة على مرفق مذكرة التفاهم الذي يدخل بذلك حيز النفاذ.

الجلسة العامة الثانية

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

المقرر ١٣/أ-٢

تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير كذلك إلى أنه قرر في دورته الثانية أن تبحث مسألة تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، استناداً إلى التوصيات المقدمة إليه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين^(١)،

وقد نظر في التوصيات المقدمة من الرئيسين، من خلال الاستنتاجات الواردة في تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما السادسة^(٢)،

وإذ يرغب في زيادة توضيح تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،

١- يعيد التأكيد على أن تقسيم العمل تنظمه المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية والمقرر ٦/أ-١ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

٢- يشير إلى أن أدوار الهيئتين الفرعيتين يمكن وصفها إجمالاً كما يتبين من المقرر ٦/أ-١ على النحو الآتي:

(أ) تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حلقة الوصل بين التقييمات والمعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف بصدد رسم السياسة العامة؛

(ب) تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع التوصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراضه وتقييمه لتنفيذ الاتفاقية، وفي الإعداد لمقرراته وتنفيذها؛

(١) FCCC/CP/1996/15/Add.1، الفرع ثالثاً - ٤.

(٢) FCCC/SBSTA/1997/6 و FCCC/SBI/1997/16.

٣- يقرر أن يجري النظر في المسائل التي تهم الهيئتين على نحو يحقق الكفاءة في استخدام الوقت أثناء الاجتماعات لتلافي الخلط وتقليل حجم العمل الإجمالي. وعلى ذلك تضطلع، عموماً، هيئة فرعية واحدة منهما بالمسؤولية الكاملة عن النظر في المسألة المعنية. وتطلب إذا لزم الأمر مدخلات كافية ومحددة من الهيئة الأخرى. فإذا لم تسند المسؤولية كاملة، يتعين تنظيم جدول أعمال كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على نحو يتلافى تناولهما لهذه المسائل في دورات متوازية. وفي المسائل التي يتعذر فيها ذلك يتعين النظر في عقد دورات مخصصة مشتركة للهيئتين معاً. وعلى هذا الأساس توضَّحُ الأحكام الواردة أعلاه على النحو التالي:

البلاغات الوطنية من الأطراف

(أ) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بكامل المسؤولية عن:

١٠٠ وضع مبادئ توجيهية بشأن عمليات النظر في البلاغات الوطنية؛

٢٠٠ النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بالموضوع وتقارير التجميع والتوليف، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بمهامه بمقتضى المادة ٧-٢(هـ) من الاتفاقية؛

(ب) تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالمسؤولية عن:

١٠٠ وضع مبادئ توجيهية لتوفير معلومات قابلة للمقارنة، بما في ذلك جميع القضايا المنهجية ذات الصلة؛

٢٠٠ النظر، بناءً على طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، في البلاغات الوطنية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة مثل الورقات التقنية، وذلك، بين أمور أخرى، بغرض التحقق من المنهجيات المستخدمة وتقديم توصيات لصقلها؛ وإعداد التقييمات العلمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية؛ واستعراض الاسقاطات والافتراضات التي بنيت عليها؛ وتقييم مدى شمولية وفعالية تدابير التخفيف والتكيف؛

تطوير ونقل التكنولوجيا

(ج) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع الاستعانة حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمسؤوليات عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيا؛

(د) وحسب نص الاتفاقية وما قرره مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/أ-١، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمسؤولية توفير المشورة بشأن جميع الجوانب العلمية والتكنولوجية والمنهجية لتطوير ونقل التكنولوجيا؛

المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

(هـ) مع مراعاة اختصاص كل هيئة فرعية على حدة، تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية الكاملة عن جميع مسائل السياسة العامة وما يتصل بها من المدخلات ذات الصلة بالقضايا التي تتناول التشاور مع المنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء؛

(و) إذا ما رأت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو أية هيئة فرعية أخرى أن بوسع المنظمات غير الحكومية أن توفر مدخلات تتعلق ببند قيد النظر، يمكن لتلك الهيئة أن تلتبس تلك المدخلات وتنظر فيها؛

(ز) تقع مسؤولية الاعتماد المؤقت لفرادى المنظمات غير الحكومية على الهيئة المعنية؛

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

(ح) تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمسؤولية عن:

١٠ وضع إطار لإعداد التقارير، بما في ذلك النظر في الجوانب العلمية والتقنية والمنهجية للتقارير؛

٢٠ إعداد تقرير تولى عن الأنشطة يرفع إلى مؤتمر الأطراف؛

(ط) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تقدم الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية، بالاستناد إلى مدخلات مقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

البحث والرصد المنتظم

(ي) وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بكامل المسؤولية عن القضايا المتصلة بالبحث والرصد المنتظم، مستعينة في ذلك، حيث يلزم، بالهيئة الفرعية للتنفيذ. كما تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بدور تنسيقي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ك) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع الاستعانة حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعلي للاتفاقية فيما يتعلق بالبحث والرصد المنتظم؛

التعليم والتدريب وتوعية الجمهور

(ل) زيادة في توضيح المقرر ٦/م أ-١، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بكامل المسؤولية عن تقديم المشورة بشأن برامج التعليم والتدريب وتوعية الجمهور، والوصول العام إلى المعلومات، وعند النظر في هذه المسائل تستعين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية خاصة بالمنظمات الدولية ذات الصلة؛

(م) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع الاستعانة حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعلي للاتفاقية في مجال التعليم والتدريب وتوعية الجمهور.

الجلسة العامة الثانية

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

المقرر ١٤/أ-٢

الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإلى مقرريه ٢٠/أ-١ و٤/أ - ٢،

وقد نظر في تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الخامسة^(١) الذي وافق فيه الفريق على مجموعة وظائف وإجراءات يمكن أن تكون أساساً لإجراء المزيد من المناقشة لدى نظره في عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها،

وإذ يخطط علماً بأن الفريق المخصص للمادة ١٣ لم يتمكن من استكمال أعماله قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف،

١- يقرر، عملاً بمقرره ٤/أ-٢، أن تمتد أعمال الفريق المخصص للمادة ١٣ إلى ما بعد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

٢- يدعو الفريق إلى أن يستكمل أعماله قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وأن يقدم، عملاً بالمقرر ٢٠/أ-١، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن ما يخلص إليه من نتائج؛

٣- يرحب من الفريق أن يرفع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة تقريراً عن تقدّم أعماله إذا لم تكن قد استكملت قبل ذلك.

الجلسة العامة الثانية

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(١) (FCCC/AG13/1997/4).

المقرر ١٥/أ-٣

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ التي قدمها الأمين التنفيذي^(١)،

وإذ يلاحظ المساهمة السنوية للحكومة المضيفة، البالغة ١,٥ مليون مارك ألماني، التي تعادل النفقات المخطط لها،

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، التي تبلغ ٩٠٠ ٣٤٥ ٢١^(٢) دولار أمريكي للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛

٢- يوافق على جدول ملاك الموظفين للميزانية البرنامجية، بما في ذلك منصب الأمين التنفيذي في مستوى مساعد الأمين العام، ومنصبان كبيران آخران في مستوى مد - ٢ على نحو ما هو وارد في الجدول ٢ أدناه؛

٣- يوافق على ميزانية احتياطية لخدمات المؤتمرات تبلغ ٩٠٠ ١٨٤ ٥ دولار أمريكي تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمتين في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر الجدول ٣ أدناه)^(٣)؛

(١) FCCC/SBI/1997/10. وانظر في هذا الصدد أيضاً الوثيقة FCCC/CP/1997/INF.1.

(٢) ستقابل هذا الرقم المساهمات السنوية للحكومة المضيفة، البالغة ثلاثة ملايين مارك ألماني، فيصبح الرقم الصافي الباقي الواجب تغطيته في شكل مساهمات من الأطراف ٧٠٠ ٥٧٠ ١٩ دولار أمريكي.

(٣) قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ١١٩/٥٢ (المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، أن تدرج ثمانية أسابيع من مرافق خدمات المؤتمرات من أجل مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في جدولها الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وبالتالي لن تدرج الميزانية الاحتياطية لخدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية لاتفاقية تغير المناخ لفترة السنتين نفسها.

٤- **يرجو** من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه وعن وزع الموظفين والموارد المالية لإنجاز المهام الناشئة عن قرار اعتماد بروتوكول كيوتو؛

٥- **يأذن** للأمين التنفيذي بأن يجري تحويلات بين خطوط الاعتمادات الرئيسية في الميزانية المحددة في الجدول ١ أدناه بحد أقصى كلي تصل نسبته إلى ١٥ في المائة من إجمالي النفقات التقديرية لخطوط الاعتمادات هذه، بشرط أن يطبق تحديد آخر يقضي ألا يزيد التخفيض عن نسبة ٢٥ في المائة في أي من خطوط الاعتمادات؛

٦- **يقرر** الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال العامل عند نسبة ٨,٣ في المائة من النفقات المقدرة؛

٧- **يدعو** جميع أطراف الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية تستحق في أول كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وإلى أن تسدد دون إبطاء وبالكامل، لكل من السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩، الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه بعد استبعاد المساهمات التقديرية المشار إليها في الفقرة الثالثة من دياجعة هذا المقرر، والمساهمات التي قد تنجم عن مقرر الجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٨- **يحيظ علماً** بتقديرات التمويل اللازم للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول ٥ أدناه، و**يدعو** الأطراف إلى تقديم مساهمات لهذين الصندوقين؛

٩- **يرجو** من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن يقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات على ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

الجدول ١- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (بآلاف الدولارات الأمريكية)

١٩٩٩	١٩٩٨	المصروفات
		أولاً - البرامج
٦٤٢,٨	٦٢١,٣	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
٢ ٧٧٩,٤	٢ ٢٢٣,١	العلم والتكنولوجيا
٢ ٥٥٣,٠	٢ ٣٣٣,٦	التنفيذ
١ ٩٠١,٢	١ ٥٠٠,١	المؤتمر ودعم المعلومات
١ ٨٠٧,٦	١ ٥٩٩,٥	تخطيط وتنسيق الموارد
٤٦٢,٩	٢٤٢,٣	الأنشطة المتصلة ببروتوكول كيوتو
١٠ ١٤٦,٩	٨ ٥١٩,٨	المجموع الفرعي (أولاً)
		ثانياً - المدفوعات للأمم المتحدة
١ ٣١٩,١	١ ١٠٧,٦	التكاليف الإدارية الثابتة ^(١)
١ ٣١٩,١	١ ١٠٧,٦	المجموع الفرعي (ثانياً)
١٥٢,٦	٩٩,٧	ثالثاً - احتياطي رأس المال العامل ^(ب)
١٥٢,٦	٩٩,٧	المجموع الفرعي (ثالثاً)
١١ ٦١٨,٦	٩ ٧٢٧,١	مجموع المصروفات (أولاً وثانياً وثالثاً)
		الإيرادات
		١- مساهمة من الحكومة المضيفة
٨٨٧,٦	٨٨٧,٦	
٨٨٧,٦	٨٨٧,٦	مجموع الإيرادات
١٠ ٧٣١	٨ ٨٣٩,٥	المجموع الصافي

(أ) بمعدل موحد قدره ١٣ في المائة تطبقه الأمم المتحدة للدعم الإداري.

(ب) طبقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية (انظر المقرر ١٥/م أ - ١). وسيرفع ذلك مستوى احتياطي رأس المال العامل إلى ١٠٠ ٧٩٩ دولار في عام ١٩٩٨ و ٧٠٠ ٩٥١ دولار في عام ١٩٩٩ (انظر الفقرات ١٧ - ١٩ من الإجراءات المالية).

الجدول ٢ - جدول ملاك الموظفين في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨

١٩٩٩	١٩٩٨	
		ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	أمين تنفيذي
٢	٢	مد - ٢
٥	٣,٨٣	مد - ١
٦	٥,٧٥	ف - ٥
٨	٧,٥	ف - ٤
١٢	٩,٥	ف - ٣
٥	٤,٢٥	ف - ٢
٢٩	٣٣,٨٣	مجموع ألف
٢٣	٢١	باء - فئة الخدمة العامة
٢٣	٢١	مجموع باء
٦٢	٥٤,٨٣	الاجمالي (ألف + باء)

الجدول ٣ - الاحتياجات من الموارد لاحتياطي خدمات المؤتمرات (بآلاف الدولارات الأمريكية)

بند المصروفات	١٩٩٨	١٩٩٩
أولاً - خدمة الاجتماعات ^(أ)	٤١٩,٤	٤٣١,٥
ثانياً - الوثائق ^(ب)	٦٩٨,٥	٧٣٧,٤
ثالثاً - احتياجات أخرى ^(ج)	٧٠٧,٥	٧٢٨,١
رابعاً - سفر الموظفين إلى الاجتماعات ^(د)	٢٦٥,٥	٢٦٥,٥
خامساً - مصروفات متنوعة ^(هـ)	١٠,٥	١٠,٥
سادساً - الطوارئ وتقلبات أسعار الصرف	٦٣,٠	٦٥,٢
المجموع الفرعي	٢ ١٦٤,٤	٢ ٢٣٨,٢
سابعاً - التكاليف الإدارية الثابتة ^(و)	٢٨١,٤	٢٩١,٠
ثامناً - احتياطي رأس المال العامل ^(ز)	٢٠٣,٠	٦,٩
المجموع	٢ ٦٤٨,٨	٢ ٥٣٦,١

(أ) تشمل خدمات الترجمة الشفوية وموظفي غرف الاجتماعات.

(ب) تشمل ترجمة وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة ووثائق ما بعد الدورة ومراجعتها وطباعتها واستنساخها وتوزيعها.

(ج) تشمل احتياجات الترجمة عن بعد وكبار موظفي الإشراف والشحن والاتصالات.

(د) تشمل سفر المترجمين الشفويين وكبار موظفي الإشراف بما في ذلك بعثات التخطيط.

(هـ) تشمل التكاليف المقدرة للمخزون الأولي من الأدوات واللوازم الكتابية للاجتماعات.

(و) بمعدل موحد قدره ١٣ في المائة تطبقه الأمم المتحدة لخدمات الدعم الإداري.

(ز) طبقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية. وقد حسب المبلغ لعام ١٩٩٨ على أساس نسبة ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي للبنود أولاً إلى سابعاً؛ وحسب مبلغ عام ١٩٩٩ على أساس المبلغ اللازم لرفع المبلغ المرحل من احتياطي عام ١٩٩٨ إلى ما يعادل ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي للبنود أولاً إلى سابعاً لعام ١٩٩٩.

الجدول ٤ - الاحتياجات من الموظفين لاحتياطي خدمات المؤتمرات

١٩٩٩	١٩٩٨	
		ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	ف - ٤
١	١	مجموع ألف
٤	٤	باء - فئة الخدمة العامة
٤	٤	مجموع باء
٥	٥	المجموع (ألف + باء)

الجدول ٥ - ملخص تقديرات موارد التمويل الطوعي الأخرى لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ (بآلاف الدولارات الأمريكية)

١٩٩٩	١٩٩٨	مصدر التمويل المقترح
٢ ٣٢٤,٤	٢ ٢٥٦,١	الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٢ ٠٨٦,٢	٢ ٠٦٢,٦	الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية
٤ ٤١٠,٦	٤ ٣١٨,٧	المجموع

الجلسة العامة ١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

المقرر ١٦ م أ-٢

الأداء المالي للاتفاقية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١٤ من مقرره ١٦ م أ-٢ التي طلب فيها إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً آخر عن الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧،

وإذ يشير أيضاً إلى القواعد المالية لمؤتمر الأطراف،

١- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين FCCC/SBI/1997/18 و FCCC/SBI/1997/INF.7؛

٢- يوافق على إنشاء صندوق استثماري جديد للمساهمة السنوية الخاصة بمبلغ ٣,٥ مليون مارك ألماني من حكومة ألمانيا لتمويل أنشطة في ألمانيا وفقاً للترتيبات الثنائية بين حكومة ألمانيا وأمانة الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء الصندوق الاستثماري الجديد بإدارة الأمين التنفيذي؛

٣- يحث الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لعام ١٩٩٦ و/أو ١٩٩٧ على القيام بذلك دون تأخير؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، وحسب الاقتضاء، تقريراً نهائياً عن الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، يتضمن بيانات مالية مراجعة، وتقريراً أولياً عن الأداء المالي في عام ١٩٩٨؛

٥- يوافق على التحويلات بين بنود الاعتمادات الرئيسية لتغطية الإنفاق الزائد على برنامج هيئات وضع السياسة وبرنامج التنفيذ والتخطيط عندما تتجاوز هذه التحويلات نسبة ١٥ في المائة من البند الواحد من بنود الإنفاق الرئيسية وهي النسبة المأذون بها للأمين التنفيذي في الوقت الحاضر^(١).

الجلسة العامة الثانية

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(١) انظر المقرر ١٧ م أ-١، الفقرة ٥.

المقرر ١٧ م أ-٢

ترتيبات للدعم الإداري لأمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الترتيبات التي اقترحتها الأمين العام للأمم المتحدة لتوفير الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية^(١)،
والتي قبلها مؤتمر الأطراف بصفة مؤقتة في دورته الأولى بمقره ١٤ م أ-١،

١- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.2؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مناقشاته مع الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الإدارية للاتفاقية، وأن يبلغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ وحسب الاقتضاء، بأي تطورات هامة.

الجلسة العامة الثانية

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(١) FCCC/SBI/1997/INF.2.

المقرر ٨/أ-٢

حجم الوثائق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من مقرره ١٧/أ-٢ التي طلب بها إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة المزيد من الخيارات لتخفيض تكلفة الوثائق الخاصة باجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

١- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية لتخفيض حجم الوثائق، على النحو المبين في مذكرة الأمانة بشأن حجم الوثائق^(١)؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتقصى مع الأمم المتحدة إمكانية تأمين الوصول غير المقيد إلى نصوص من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بجميع اللغات، التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار نظامها للأقراص الضوئية على صفحة للاستعمال المقيد على شبكة "الويب"؛

٣- يدعو الأطراف إلى:

(أ) الحد من حجم عروضها المقدمة للتعميم على هيئات الاتفاقية، بما في ذلك العروض التي لا تحتاج إلى ترجمة؛

(ب) تركيز محتوى عروضها على المادة ذات الصلة بالدورات المقبلة للهيئات الفرعية والسعي لتفادي تكرار بيانات سبق عرضها؛

(ج) الحد من عدد ما تطلبه من نسخ مطبوعة من الوثائق؛

(د) الحد مما تطلبه من وثائق تحتاج إلى الترجمة؛

(هـ) تنظيم تقديم الوثائق بطريقة حسنة التوقيت تناسب قدرة هيئات الاتفاقية على النظر فيها؛

٤- يحيط علماً باعتماد الأمين التنفيذي أن يقدم المشورة إلى المسؤولين الذين يتولون رئاسة اجتماعات الهيئات الفرعية بشأن إمكانية أن تصدر في الوقت المناسب الوثائق التي تطلب في إطار استنتاجات الهيئات الفرعية قبل اعتماد تلك الاستنتاجات.

الجلسة العامة الثانية

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(١) FCCC/SBI/1997/12، الفقرتان ٩ و ١٠.

ثانياً - قرار اتخذته مؤتمر الأطراف

القرار ٨/أ-٢

الإعراب عن الامتنان لحكومة اليابان وشعبها

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في كيوتو في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بناءً على دعوة من حكومة اليابان،

١- يعرب عن بالغ امتنانه لحكومة اليابان للجهود التي بذلتها من أجل تيسير عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو، وللمرافق والموظفين والخدمات الممتازة التي تفضلت بوضعها تحت تصرف المؤتمر؛

٢- يرحو من حكومة اليابان أن تنقل إلى محافظة ومدينة كيوتو وإلى شعب اليابان امتنان مؤتمر الأطراف لما حظي به المشتركون في المؤتمر من كرم الضيافة وبالغ الحفاوة.

الجلسة العامة ١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

ثالثاً - الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

١- الاستعراض الثاني لكفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية

قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يدرج قضية الاستعراض الثاني لكفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية في جدول أعمال دورته الرابعة، وأن يطلب من الهيئات الفرعية والأمانة القيام بكل ما يلزم من أعمال تحضيرية لتسهيل النظر المقبل في ذلك البند (انظر الجزء الأول، الفرع ثالثاً - دال، الفقرة ٦٣ من هذا التقرير).

٢- الطلب المقدم من تركيا بحذفها من القائمتين الواردتين في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية

طلب مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم في دورتها الثامنة بالنظر في طلب حذف اسم تركيا من القائمتين الواردتين في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية، وبتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة لكي ينظر فيه ويتخذ إجراءً نهائياً (انظر الجزء الأول، الفرع ثالثاً - هاء، الفقرة ٦٨ من هذا التقرير).

٣- الاقتراح المقدم من البرازيل في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3

قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يحال الاقتراح المقدم من البرازيل في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3 إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التماساً لمشورتها بشأن الجوانب المنهجية والعلمية. وأذن للهيئة بالتماس مدخلات، حسب الاقتضاء، من قائمتها بالخبراء ومن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وطلب منها توفير مشورتها لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (انظر الجزء الأول، الفرع ثالثاً - واو، الفقرة ٦٩ من هذا التقرير).

٤- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الجدول الزمني التالي لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر الجزء الأول، الفرع ثانياً - زاي، الفقرة ٣٥ من هذا التقرير):

١- فترة الانعقاد الأولى في عام ١٩٩٨: من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه؛

٢- فترة الانعقاد الثانية في عام ١٩٩٨: من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛

٣- فترة الانعقاد الأولى في عام ١٩٩٩: من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه؛

٤- فترة الانعقاد الثانية في عام ١٩٩٩: من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

المرفق

جدول: مجموع انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول من غاز ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠، لأغراض المادة ٢٥ من بروتوكول كيوتو^(١)

النسبة المئوية	الانبعاثات (جيفاجرام)	الطرف
١٧,٤	٢ ٣٨٨ ٧٢٠	الاتحاد الروسي
١,٩	٢٦٠ ٦٥٤	اسبانيا
٢,١	٢٨٨ ٩٦٥	استراليا
٠,٣	٣٧ ٧٩٧	استونيا
٧,٤	١ ٠١٢ ٤٤٣	ألمانيا
٠,٢	٣٠ ٧١٩	آيرلندا
٠,٠	٢ ١٧٢	آيسلندا
٣,١	٤٢٨ ٩٤١	إيطاليا
٠,٣	٤٢ ١٤٨	البرتغال
٠,٨	١١٣ ٤٠٥	بلجيكا
٠,٦	٨٢ ٩٩٠	بلغاريا
٣,٠	٤١٤ ٩٣٠	بولندا
١,٢	١٦٩ ٥١٤	الجمهورية التشيكية
٠,٤	٥٢ ١٠٠	الدانمرك
١,٢	١٧١ ١٠٣	رومانيا
٠,٤	٥٨ ٢٧٨	سلوفاكيا
٠,٤	٦١ ٢٥٦	السويد
٠,٣	٤٣ ٦٠٠	سويسرا
٢,٧	٣٦٦ ٥٣٦	فرنسا
٠,٤	٥٣ ٩٠٠	فنلندا
٣,٣	٤٥٧ ٤٤١	كندا
٠,٢	٢٢ ٩٧٦	لاتفيا
٠,٠	٢٠ ٨	لختنشتاين
٠,١	١١ ٣٤٣	لكسمبرغ
٤,٣	٥٨٤ ٠٧٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٠,٠	٧١	موناكو
٠,٣	٣٥ ٥٣٣	النرويج
٠,٤	٥٩ ٢٠٠	النمسا
٠,٢	٢٥ ٥٣٠	نيوزيلندا
٠,٥	٧١ ٦٧٣	هنگاريا
١,٢	١٦٧ ٦٠٠	هولندا
٣٦,١	٤ ٩٥٧ ٠٢٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٨,٥	١ ١٧٣ ٣٦٠	اليابان
٠,٦	٨٢ ١٠٠	اليونان
١٠٠,٠	١٣ ٧٢٨ ٣٠٦	المجموع

(١) تستند البيانات إلى المعلومات الواردة من أطراف المرفق الأول الـ ٣٤ التي قدمت بلاغاتها الوطنية الأولى يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أو قبله، كما جمعتها الأمانة في عدة وثائق (FCCC/CP/1996/12/Add.2; A/AC.237/81). وقد تضمنت بعض البلاغات بيانات عن انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون حسب مصادرها وإزالتها بالبوابع من التغيّر في استخدام الأراضي والحراجة، لكن لم تدرج هذه البيانات لأنه قد استخدمت فيها طرق مختلفة للإبلاغ.
